فتدبروا ايها العلماء والفرق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة
في فمه فبلعها يجب الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا تكفير وهاتان المسئلتان ذكرهما
الحسام الشهيد في واقعاته فاكتب على البينتين مح اشار اليهما قال الفقيه
رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو
ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها
ثم اعادها فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه
فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس من الفتاوى
الظهيرية ما صورته اذا اكل لقمة كانت بقية في فمه من وقت السحر ابتلعها بعد
طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية لها في الاصول وقال ابو حفص الكبير رحمه الله على جوابه
ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها
من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح لان اللقمة كذلك يؤكل وان اخرجها
من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة
وان لم تبرد فالقضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تؤكل ثانيا وكلام
عبد الله بن الفضل الخيزاخزي ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الاحوال
كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط • من شرح ابن وهبان •
في مقصد الصوم مسئلة بر بلده نك خلقی هلال رمضانی کورسه کورمیین
بلده خلقنه دخی صوم واجب اولورمی الجواب اختلاف مطالع
اختلافيله ظاهر روايتده اعتبار اولنماز اكثر مشايخك قولى دخى
بودر • بعض مشايخ اعتبار اولنمقدر ديمش • زيلعى بو اشبهدر ديمش •
اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم
لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب
ان يصوموها برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف
المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه
لا يعتبر • قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم

وانفصال

احد ز الهلال واهله فصد عدم الفلاح

يختلف

وانفصال الهلال عن شعاع الشمس باختلافها • اقول يؤيده ما في اوائل كتاب
الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما • من صوم الدرر
والغرر قبيل باب موجب الافساد • قال رحمه الله ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل
يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر يجب ان يصوموا
برؤية اولئك كيف ما كان على من قال لا عبرة باختلاف المطالع • وعلى قول
من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرون يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى
اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه ان يزول في الغروب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس
لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم • وروي ان ابا موسى الضرير
الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على المنارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر
فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده • والدليل على اعتبار المطالع
ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتي واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال (عبد الله بن عباس) لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم • قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة • ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة
المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)